تصدر عن وزارة شئون الإعلام مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون





محتويات العدد

	مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢ بالانضمام إلى النظام الأساسي للشراكة الصناعية
٤	التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة
	مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠
١٣	بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل
	قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين
١٤	والتبغ بأنواعه ومنتجاته
	قرار رقم (٦١/مع ن/٢٠٢٧) بشأن الترخيص بإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ خاصة
17	بمملكة البحرين
	قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن سَحْب ترخيص معهد أما الدولي للتدريب -
١٨	البحرين (مؤسسة تدريبية خاصة)
19	قرارات وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بشأن المخططات التفصيلية للمناطق
	قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل النظام الأساسي لنادي البحرين لسباق
٦٩	السيارات الملاسلكية
٧١	قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بتسجيل نادي وينرز لكرة القدم ذ.م.م
٧٢	قرارات الاستملاك
	الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
٧٥	ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢
	الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
٧٧	الصناعية - إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢



مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢ بالانضمام إلى النظام الأساسي للشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى النظام الأساسي للشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة المُوقَع بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٢٢م،

وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

وُوفِق على الانضمام إلى النظام الأساسي للشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة المُوفَقَع بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٢٢م، والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشّرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣ أغسطس ٢٠٢٢م



النظام الأساسي للشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة

إن حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية، رويشار إليها فيما بعد مجتمعين بالدول الأطراف ومنفردين بالطرفى، انطلاقا من توجيه قياداتها وتماشيا مع القناعة الراسخة بضرورة تنمية القطاع الصناعي في كل منها،

أعلنت في يوم ٢٩ مايو/أيار ٢٠٢ في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة عن الشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة التي تأتي في إطار العلاقات الأخوية بين الدول الثلاث وتعزيز هذه العلاقات عن طريق استكشاف فرص الشراكة والاستثمار سعيا إلى تعميق التنسيق والتعاون والتكامل الاستراتيجي بينها وبما لا يخالف التشريعات النافذة فيها،

وفي سبيل ضمان تنمية العلاقات بين الدول الأطراف بما يخدم مصالح شعوبها اتفقت الدول الأطراف على إنشاء اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية لتكون الجهة الأعلى المنوط بها تنفيذ الشراكم الصناعيم التكامليم بين الدول الأطراف، ويعاونها في تنفيذ احكام تلك الشراكم اللجنم التنفيذيم للشراكم الصناعيم التكامليم، ويأتي هذا النظام الأساسي للشراكم في المقام الرئيسي وما يكملها من نشاط تنفيذي تقوم بها اللجني التنفيذيب

الباب الأول: الأحكام العامة

(1) 5241

الأهداف الاستراتيجية للشراكة

تسعى الشراكة الصناعية التكاملية إلى عُقيق الأهداف الإستراتيجية الأتية:

- ١. تطوير صناعات قادرة على المنافسة عالميا.
 - ٧. تحقيق سلاسل توريد مضمونة ومربة
- ٣. تحقيق نمو اقتصادي قائم على الاستدامة.
- ٤. تعزيزنمو وتكامل سلاسل القيمة والتجارة بين الدول الأطراف
 - ٥. تعزيز قطاعات التصنيع ذات القيمة المضافة.



المادة (٢) محالات الشراكة

- الفقت الدول الأطراف على قديد الجالات التالية للمرحلة الأولى للشراكة الصناعية التكاملية:
 - ١. الزراعة والأغذية والأسمدة.
 - ٢. الأدوية.
 - ٣. الأنسجة والملبوسات.
 - ٤. الحكيماويات والبلاستيك والمنتجات التحويلية.
 - ٥. المعادن
- يصدر قرار من اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية بتحديد مجالات المراحل التالية للشراكة الصناعية التكاملية والمنصوص عليها في الباب الثاني من هذا النظام الأساسي.

المادة (^٣) آليات الشراكة

تتحقق الشراكة الصناعية التكاملية تطبيقاً لهذا النظام الأساسي عن طريق الآلبات التالية:

- ١. تشجيع القطاع الخاص وتمكينه من الاستفادة من مجالات الشراكة.
 - ٢. خلق فرص الاستثمار في مجالات الشراكت.
 - تسهيل التدفق الحر لرؤوس الأموال بين الدول الأطراف.
- ٤. تيسير حركة البضائع بين الدول الأطراف وزيادة التجارة البينية فيها.

الباب الثاني: اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية

المادة (٤)

إنشاء اللجنة العليا للشراكة

اتفقت الدول الأطراف على إنشاء لجنة وزارية تسمى "اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية" للإشراف على تنفيذ متطلبات خقيق أهداف الشراكة ومشاريعها ولتنمية العلاقات بين الدول الأطراف بما يخدم مصالح شعوبها.

والشَّفِيِّةُ السَّاكِيِّةُ السَّاكِةُ السَّاكِةُ السَّاكِةُ السَّاكِةُ السَّاكِةُ السَّاكِةُ السَّا

المادة (٥)

تشكيل اللجنة العليا للشراكة

يكون تشكيل اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية من الوزير المختص بشؤون الصناعة في كل دولة من الدول الأطراف.

المادة (٦)

مهام اللجنة العليا للشراكة

تشمل مهام اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية ما يلى:

- اعتماد الإستراتيجية للشراكة الصناعية التكاملية وتحقيق أهدافها والمعدة من قبل اللجنة التنفيذية.
- اعتماد الأسس والقواعد اللازمة لتنمية العلاقات بين الدول الأطراف في مجالات الشراكة والمعدة من قبل اللجنة التنفيذية.
 - ٣. تعديد مجالات الشراكة في مراحلها التالية للمرحلة الأولى.
- ٤. تمكين جهات القطاع الخاص من تنفيذ مشاريعها الاستثمارية تنفيذا لهذا النظام الأساسي.
- ٥. اعتماد التوصيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا النظام الأساسي.
- دراسة التوصيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية بخصوص طلبات الانضمام إلى الشراكة الصناعية التكاملية واقتراح قبولها.
- ٧. المصادقة على مقترحات تعديل أحكام هذا النظام الأساسي والمرفوعة من اللجنة التنفيذية.
 - ٨. اقتراح إنهاء العمل بهذا النظام الأساسي.

المادة (٧)

أمين عام اللجنة العليا للشراكة

اتفقت الدول الأطراف على أن يكون للجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية أمانة عامة تتحدد بوكيل وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة بدولة الإمارات العربية المتحدة.



المادة (٨)

اجتماعات اللجنة العلبا للشراكة

- ا. تعقد اللجنة العليا للشراكة اجتماعا عاديا مرة واحدة كل " أشهر بالتناوب في كلمن الدول الأطراف بحسب ترتيبها الأبجدي، ولها عقد اجتماعات غير عادية، حضورية أو افتراضية، بموافقة الدول الأطراف.
- ٧. يتولى الوزير الذي تستضيف دولته اجتماع اللجنت رئاست الاجتماع . وفي حال انعقاد اجتماع اللجنت عن بعد تكون رئاست الاجتماع للوزير الذي بادر بتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع .
- ٣. يحضر الأمين العام اجتماعات اللجنت ويكون مقررا لها، ما لم يقرر أعضاء اللجنت عقد الاجتماع أوجانبا منه مغلقا.
- تعد اللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية جدول أعمال اجتماعات اللجنة العليا للشراكة وتبلغه للأمين العام.

اللادة (^٩) قرارات اللجنة العلما للشراكة

- ١. تصدر قرارات اللجنة العليا للشراكة بإجماع الأراء.
- ٢. يتم تدوين قرارات اللجنة العليا للشراكة في محضر يوقع عليه الأعضاء، وتحدد به آليات متابعة تنفيذ هذه القرارات.

الباب الثالث: اللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية

<u>اللاة (١٠)</u> إنشاء اللجنة التنفيذية للشراكة

اتفقت الدول الأطراف على تشكيل لجنة تسمى "اللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية" لتكاملية.

<u>المادة (١١)</u> تشكيل اللجنة التنفيذية للشراكة

يكون تشكيل اللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية من أحد القيادات العليا بالوزارة المختصة بشؤون الصناعة في كل دولة من الدول الأطراف يصدر بتحديده قرار من الوزير المعنى.

9

المادة (۲۱)

مهام اللجنة التنفيذية للشراكة

تشمل مهام اللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية ما يلى:

- اعداد مقترح الإستراتيجين للشراكات الصناعية التكاملية وتحقيق أهدافها ورفعها للجنة العلما.
- إعداد مقترح الأسس والقواعد اللازمة لتنمية العلاقات بين الدول الأطراف في مجالات الشراكة ورفعها للجنة العليا.
- اعداد مسارات العمل بمجالات الشراكة وتحديد الشركاء والجهات ذات الصلة والموارد اللازمة لها.
 - تحديد وإشراك جهات القطاع الخاص في كل مسار عمل أو فرصم تعاون.
 - ٥. متابعة دراسات الجدوى للقطاع الخاص.
 - تحديد عوامل تمكين ونجاح المشاريع ذات الأولوية وسبل دعمها.
- ٧. وضع خارطة طريق لتنفيذ المشاريع وتحديد الجهات المسؤولة عن كل نشاط لضمان حسن الانحاز.
 - ٨. افتراح مجالات جديدة للشراكة الصناعية التكاملية.
 - ٩. اقتراح تعديل أحكام هذا النظام الأساسي.
 - ١٠. إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية.
 - ١١. تنفيذ أي مهام أخرى تكلفها بها اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية.

المادة (١٣)

احتماعات اللحنة التنفيذية للشراكة

- ١. تعقد اللجنة التنفيذية للشراكة اجتماعا عاديا كل شهر بالتناوب في كل من الدول الأطراف بحسب ترتيبها الأبجدي، على أن تعقد اللجنة اجتماعا لها قبل انعقاد اجتماع اللجنة العليا للشراكة في ذات الدولة المستضيفة لاجتماع اللجنة العليا، وفيه يتم إعداد حدول أعمال احتماع اللجنة العليا.
- للجنة التنفيذية للشراكة عقد اجتماعات غير عادية، حضورية أو افتراضية، بموافقة جميع الأعضاء.
- تولى العضو الذي تستضيف دولته اجتماع اللجنة التنفيذية للشراكة رئاسة الاجتماع.
 وفي حال انعقاد اجتماع اللجنة عن بعد تكون رئاسة الاجتماع للعضو الذي بادر بتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع.

المادة (١٤<u>٠)</u> قرارات اللجنة التنفيذية للشراكة

- ١. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة التنفيذية للشراكة بإجماع الأراء
- ٢. يتم تدوين قرارات وتوصيات اللجنة التنفيذية للشراكة في محضر يوقع عليه الأعضاء،
 ويرفع إلى اللجنة العليا للشراكة في أول اجتماع لها.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة (٥٠)

الانضمام إلى النظام الأساسي

اتفقت الدول الأطراف على إفساح المجال لانضمام دول أخرى إلى هذا النظام الأساسي وفقاً للأحكام الواردة في ملحق هذا النظام بعد موافقة جميع الدول الأطراف.

الم<mark>ادة (١٦)</mark> سريان النظام الأساسي

يعتبر هذا النظام الأساسي ساريا من تاريخ التوقيع عليه.

<u>المادة (۱۷)</u> تعديل النظام الأساسى

يُوز لأي من الدول الأطراف تقديم اقتراح بتعديل أي من أحكام هذا النظام الأساسي يتم عرضه على اللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية التي ترفع توصيتها بشأنه إلى اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية. فإذا وافقت اللجنة العليا على التعديل صار جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجنة العليا بالموافقة على التعديل.

حرر هذا النظام الأساسي ووقع في تاريخ ٣ يونيو/حزيران ٢٠٢٢ من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية.

بالنيابة عن بالنيابة عن بالنيابة عن بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيا المتقدمة بدولة وزارة التجارة والصناعة بالملكة الأردنية الهاشمية الإمارات العربية المتحدة بجمهورية مصر العربية

الدكتور سلطان أحمد الجابر نيفين جامع

يوسف محمود الشمالي

الملحق رقم (١): النظام الأساسي للشراكة الصناعية التكاملية لانضمام اعضاء حدد

إن حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية، قد اتخذت مبادرة إنشاء الشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة، وتؤمن بإهمية فتح المجال لانضمام دول أخرى إلى هذه الشراكة ممن ترغب في الساهمة الفعالة في تحقيق أهدافها الإستراتيجية،

اتفقت الدول الأطراف على القواعد التالية للأنضمام إلى الشراكة الصناعية التكاملية:

المادة (١): يتم تقديم طلب الانضمام إلى الشراكة الصناعية التكاملية للأمانة العامة للجنة العليا، بمراعاة المتطلبات الفنيج للإنضمام التي يحددها الدليل الذي تعده اللجنة التنفيذية وتصدره اللحنة العليا.

المادة (٢): يتم تحويل الطلب إلى اللجنة التنفيذية والتي لها أن تقوم بمراسلة الدولة طالبة الانضمام لغايات تقديم أي معطيات اقتصادية خاصة بها والتي من شأنها المساعدة في تقييم ودراست طلب الانضمام

المادة (٣): بعد دراسة وتقييم طلب الانضمام في ظل بنود المبادرة والغاية منها ترفع اللجنة توصياتها المررة إلى اللجنة العليا.

المادة (٤): يعرض طلب الانضمام على اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية في أول اجتماع لها أوفى اجتماع يعقد لدراست الطلب

اللادة (٥): تصدر اللجنة العليا قرارا مسببا بشأن اقتراح قبول الطلب وذلك بناء على التوصيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية.

المادة (١): يترتب على قبول الدولة طالبة الانضمام إلى الشراكة الصناعية التكاملية تمثيلها في كل من اللجنة العليا للشراكة الصناعية التكاملية واللجنة التنفيذية للشراكة الصناعية التكاملية والتزامها بجميع أحكام هذا النظام الأساسي وملحقه.

الملحق رقم (٢): انضمام دولة إلى الشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة

بناء على اتفاق حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية بإنشاء الشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة،

وعلى أحكام النظام الأساسي الشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة، المرم والموقع في تاريخ " يونيو/حزيران ٢٠٢٢،

وعلى أحكام دليل انضمام الدول إلى الشراكت،

وعلى طلب حكومة مملكة البحرين المرفوع للأمانة العامة للجنة العليا بشأن الانضمام للشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة، فقد اتفقت الدول الأطراف في اجتماعها الثاني بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠ ٢٠ م، على قبول انضمام مملكة البحرين للشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع وبصفة دائمة بعد استكمال الاجراءات الدستورية طبقا للنظام التشريعي المتبع لديها.

حرر هذا الملعق بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٢٢م من أربعة نسخ أصلية باللغة العربية. ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي.

بالنيابة عن وزارة الصناعة والتجارة بمملكة البحرين	بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية	بالنيابة عن وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة بدولة الإمارات العربية المتحدة	بالنيابة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالملكة الأردنية الهاشمية
زاید بن راشد الزیان <i>ی</i>	نيفين حامع	الدكتمر سلطان أحمد العاب	د سرف محمد الشمار

النَّهُيِّةُ النَّهِيَّةُ النَّهِيَّةُ النَّهِيَّةُ النَّهِيَّةُ النَّهِيَّةُ النَّهِيَّةُ النَّهُ النَّهُ النّ

مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

تحُل عبارة (وزير العمل) محل عبارة (وزير العمل والتنمية الاجتماعية) أينما وردت في المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل.

المادة الثانية

تُعيَّن السيدة فاطمة عبدالغني إسماعيل عضواً في مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل بدلاً من السيدة مها عبدالحميد مفيز، وتكون مدة عضويتها لنهاية مدة المجلس الحالى.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل - كُلَّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ محرم ١٤٤٤هـ الموافق: ٣ أغسطس ٢٠٢٢م

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه، وعلى الأخص المادة (١٦) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن اللائحة الداخلية لنظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته،

وبناءً على عرض وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته برئاسة وزير الصحة، وعضوية كُلِّ من:

- ١- الوكيل المساعد للصحة العامة بوزارة الصحة.
- ٢- مدير إدارة الفحص والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة.
- ٣- مدير إدارة الاتصال والتوعية البيئية بالجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.
 - ٤- مدير الموارد البشرية بشئون البلديات بوزارة شئون البلديات والزراعة.
- ٥- رئيس قسم الصحة المدرسية بإدارة الخدّمات الطلابية بوزارة التربية والتعليم.
- ٦- مدير إدارة التراخيص الجمركية وخدمة العملاء بشئون الجمارك بوزارة الداخلية.
 - ٧- مدير إدارة التلفزيون بوزارة شئون الإعلام.
 - ٨- مدير إدارة تمكين الشباب بوزارة شئون الشباب والرياضة.
 - ٩- رئيس جمعية مكافحة التدخين.
- ١٠- رئيس مجموعة مكافحة التدخين والتبغ بإدارة الصحة العامة بوزارة الصحة (عضواً ومقرِّراً). وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

لِلْإِنْ لِكُا (السِّمْيَّةُ)

المادة الثانية

يجوز للجنة أنّ تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لإبداء الرأي في بعض الحالات متى ارتأت اللجنة ذلك، دون أن يكون لهم حق التصويت فيما تتخذه اللجنة من قرارات.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته.

المادة الرابعة

على وزير الصحة والمعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ٩ محرم ١٤٤٤هـ الموافق: ٧ أغسطس ٢٠٢٢م



مجلس أمناء مجلس التعليم العالي

قرار رقم (٦١/مع ن/٢٠٢٧) بشأن الترخيص بإنشاء مؤسسة تعليم عال خاصة بمملكة البحرين

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس أمناء مجلس التعليم العالي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات التعليم العالى الخاصة، المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالى، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة الأبنية والمَرافق لمؤسسات التعليم العالي، وعلى القرار رقم (١١٢٧/م ع ن/٢٠١٧) بشأن لائحة المنشآت والمَرافق الرياضية في مؤسسات التعليم العالى،

وعلى توصيات اللجنة الاستشارية المنبثقة عن مجلس أمناء مجلس التعليم العالي المتخذة في جلستها رقم (٩/ل أ/٢٠٢٢) المنعقدة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٢٢،

وعلى قرار مجلس أمناء مجلس التعليم العالي رقم (٢٠٢٢/٤/٩٣) المتخذ في جلسته رقم (٢٠٢٢/٤) المنعقدة بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٢٢ بالموافقة على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية، وبعد موافقة مجلس أمناء مجلس التعليم العالى،

وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي، نائب رئيس مجلس أمناء مجلس التعليم العالى،

قرر الآتي: المادة الأولى

وُوفِق على طلب الشركة الأوروبية للاستثمار بالترخيص بإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ بمسمى (الجامعة الأوروبية في البحرين) لاستضافة برامج أكاديمية من جامعة لندن.

17

المادة الثانية

يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ واستكمال متطلبات الترخيص وفَقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالى، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثالثة

يلتزم صاحب الترخيص باستكمال المتطلبات الآتية:

- ١- كل ما تستلزمه البنِّي التَّحْتيَّة من مختبرات، وغيرها مما يخدم العملية التعليمية.
- ٢- عدم الإعلان عن قبول الطلبة في البرامج الأكاديمية، قبل الوفاء بكافة ملاحظات الأمانة
 العامة لمجلس التعليم العالي، وتحقق فرق الفحص والتدقيق بالأمانة العامة من ذلك.
 - ٣- توفر العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس.
- ٤- تحديد سقف القبول الإجمالي للطلبة في المؤسسة، في ضوء البنود (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة.

المادة الرابعة

على الجهات المعنية - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس أمناء مجلس التعليم العالي الدكتور ماجد بن علي النعيمي

> صدر بتاريخ: ١٢ محـرم ١٤٤٤هـ المـوافـق: ١٠ أغسطس ٢٠٢٢م

وزارة العمل

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن سُحْب ترخيص معهد أما الدولي للتدريب - البحرين (مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بإنشاء معهد أما الدولي للتدريب -

وعلى شهادة الترخيص الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١،

وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١١٤٦) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣، وعلى الإنذار رقم ٥٠١-أ/٢٠١/٢١٨ المؤرخ ٢٢ /٩/ ٢٠٢١،

قرر الآتى: مادة (١)

يُسحب الترخيص الوارد بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ المنوح للسادة/ جامعة أي إم أي العالمية - البحرين ذ.م.م، والمسجَّل تحت فيد رقم (٩/م ت خ/٢٠١٥) وذلك لانتهاء الترخيص دون تجديده، وللمخالفات المرصودة بتقرير الزيارة التفتيشية رقم (١١٤٦) وعلى الأخص إخلاء مقر المؤسسة التدريبية المعتمد لدى الوزارة دون موافقتها.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسئوليات والتّبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشِّره في الجريدة الرسمية.

وزيرالعمل جمیل بن محمد علی حمیدان

> صدر بتاریخ: ۹ محــرم ۱٤٤٤هـ الموافق: ٧ أغسطس ٢٠٢٢م

لَجِنْ كَا السِّمَيْتُ الْ

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (۸۳٤) لسنة ۲۰۲۲ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق عراد - مجمع (۲٤٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرنض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي: مادة (١)

يعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة شرق عراد مجمع (٢٤٢) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة شرق عراد مجمع (٢٤٢) وفقاً لما هو وارد




في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٣)


يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي


صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ المـوافـق: ٢٨ يـوليــو ٢٠٢٢م













وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (۸۳۵) لسنة ۲۰۲۲ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة عالى (۲) – مجمع (۷٤۲)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطَّط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة عالى (٢) مجمع (٧٤٢) طبقاً للمخطَّط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنَّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة عالي (٢) مجمع (٧٤٢) وفَقاً لِما هو وارد في

مخطُّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)


يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي


> صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م











عِيْنِ السِّمَيِّةِ السِّمَيِّةِ السِّمَيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ ا

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (۸۳۷) لسنة ۲۰۲۲ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة توبلي - مجمع (۷۰۵)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرنض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطّط التفصيلي الجزئي المعدّ من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة توبلي والواقع ضمن المجمع (٧٠٥) طبقاً للمخطّط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنُّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة توبلي مجمع (٧٠٥) وِفَقاً لِما هو وارد في



مخطَّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ المــوافــق: ٢٨ يـوليـــو ٢٠٢٢م
















وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (۸۳۸) لسنة ۲۰۲۲ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرانة – مجمع (٤٦٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطَّط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة كرانة مجمع (٤٦٠) طبقاً للمخطَّط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنَّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة كرانة مجمع (٤٦٠) وفَقاً لِما هو وارد في

مخطُّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)


يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٢م














بِنَوْقُ السِّهِيِّةُ الْكُولِيَّةُ الْكُلِيَّةُ الْكُلِيَّةُ الْكُلِيَّةُ الْكُلِيَّةُ الْكِلِيَّةُ الْكِلِيَ

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (۸۳۹) لسنة ۲۰۲۲ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جد حفص - مجمع (٤٢٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرنض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطَّط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جد حفص مجمع (٤٢٥) طبقاً للمخطَّط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنُّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة جد حفص مجمع (٤٢٥) وِفَقاً لِما هو وارد




في مخطَّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٣)


يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي


صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ المـوافـق: ٢٨ يوليـو ٢٠٢٢م













وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (۸٤٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة العكر – مجمع (٦٢٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرنض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة العكر مجمع (٦٢٤) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة العكر مجمع (٦٢٤) وفقاً لما هو وارد في


مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٣) يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي


صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ المـوافـق: ٢٨ يـوليــو ٢٠٢٢م














نِيْعُ السِّهِيِّةِ الْعِهِيِّةِ الْعِهِيِّةِ الْعِهِيِّةِ الْعِهِيِّةِ الْعِهِيِّةِ الْعِهِيِّةِ الْعِهِيِّةِ

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (۸٤۱) لسنة ۲۰۲۲ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة بوغزال – مجمع (۳۳۰)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرنض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة بوغزال مجمع (٣٣٠) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة بوغزال مجمع (٣٣٠) وفقاً لما هو وارد في




مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٣) يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشَرِه.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ المـوافـق: ٢٨ يـوليــو ٢٠٢٢م


العدد: 3622 - الخميس 11 أغسطس 2022













وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة حلة عبدالصالح - مجمع (٤٤٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة حلة عبدالصالح مجمع (٤٤٤) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة حلة عبدالصالح مجمع (٤٤٤) وفقاً لما هو


وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٣) يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ المـوافـق: ٢٨ يـوليــو ٢٠٢٢م














وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة المصلى وطشان - مجمع (٤٠٧) و (٤١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي: مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة المصلى وطشان مجمع (٤٠٧) و (٤١١)، طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.



مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة المصلى وطشان مجمع (٤٠٧) و (٤١١)، وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ المـوافـق: ٢٨ يوليـو ٢٠٢٢م
















وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة الحمرية ٢ - مجمع (٦١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرنض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي: مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة الحمرية ٢ مجمع (٦١١) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة الحمرية ٢ مجمع (٦١١)، وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشّره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٣هـ المـوافـق: ٢٨ يـوليــو ٢٠٢٢م














المُنْ السَّمَيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل النظام الأساسى لنادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشر أرقام قيد وملخَّصات الأنظمة الأساسية لبعض الأندية التي أعيد تسجيلها بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لنادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى النظام الأساسي لنادى البحرين لسباق السيارات اللاسلكية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لنادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية المنعقدة في ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١،

وبناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي: مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الأندية الوطنية قرار الجمعية العمومية غير العادية لنادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١ وهو كالآتى:

يُعدل نص الفقرة السابعة من ملخص النظام الأساسي لنادي البحرين لسباق السيارات اللاسلكية لتصبح "ويدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنادي من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه. ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدد أخرى".



مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة خالد بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ١٥ ذي الحجة ١٤٤٣هـ المــوافــق: ١٤ يـوليــــو٢٠٢٢م

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (۱۱) لسنة ۲۰۲۲ بتسجيل نادي وينرز لكرة القدم ذ.م.م

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة الممارة، وعلى الأخص المادة (٦٢ مكرراً) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد شكل الشركات التي يجوز للأندية الرياضية التّخاذها والقواعد المنظّمة لعملها وآلية الرقابة عليها،

وبعد التنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي: مادة (١)

يُسجَّل نادي وينرز لكرة القدم ذ.م.م في سجل قيد الأندية الرياضية الشركات بالهيئة العامة للرياضة تحت قيد رقم (١).

مادة (٢)

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة خالد بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ١٥ ذي الحجة ١٤٤٣هـ المـوافـق: ١٤ يوليـو٢٠٢٢م



قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (۱۳۹) لسنة ۲۰۲۲

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في جدحفص، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٠/٢٥٨٣ العقار رقم ٤٤٠٦١٧٢٥، وذلك من أجل المشروع الإسكاني في منطقة السنابس والديه، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شئون البلديات والزارعة/ إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۱٤٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: ملك السادة زهراء عيسى الزيرة وشريكتها، الكائن في جدحفص، والمسجل بموجب المقدمة رقم السادة رقم ٢٠٠٣/١١٣٩٣، وذلك من أجل المشروع الإسكاني في منطقة السنابس والديه، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شئون البلديات والزارعة/ إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

العدد: 3622 - الخميس 11 أغسطس 2022

قرار استملاك رقم (۱٤١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة ، قد قررت استملاك: ملك السيد خليل إبراهيم محمد العسكري، الكائن في السنابس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٤/٧٤١ العقار رقم ٤٠٠٢٢٩٩٤، وذلك من أجل مشروع تطوير الطريق، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شئون البلديات والزارعة/ إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۱٤٢) لسنة ۲۰۲۲

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: ملك السيد إبراهيم علي حسن، الكائن في السنابس، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٦/٦٤٧٦ العقار رقم ٢٤٠٢٢٩٩٥، وذلك من أجل مشروع تطوير الطريق، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شئون البلديات والزارعة/ إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.



قرار استملاك رقم (۱٤٣) لسنة ۲۰۲۲

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: ملك السيد أحمد عبدالعزيز سليمان البسام، الكائن في الجنبية، والمسجل بموجب المقدمة رقم السيد أحمد عبدالعقار رقم ٢٠٢٢/١٢٨٦٧، وذلك من أجل إنشاء مبنى حكومي، حسب طلب وزارة الخارجية.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة شئون البلديات والزارعة/ إدارة الاستملاك والتعويض على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢ - رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨– اسم الآختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/08/07	[11] رقم البراءة: 1834
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20170067
Int. Cl.: F25B 41/06	[22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/04/16
	[86] رقم الإبداع الدولي: PCT/US2015/055116
[56] المراجع:	[30] الأولوية:
	62/063,501 [31]
D1: WO 2010/124153 A1	2014/10/14 [32]
D2: US 5426956 A	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
D3: US 4982572 A	[72] المخترع: كاس كو
D4: US 5727398 A	[73] مالك البراءة: كاس كو
D5: US 2002/0033025 A1	عنوان المالك: 415، ساوث شور سنتر، # 176، ألاميدا،
	سي أيه 94501، الولايات المتحدة الأمريكية
	[74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: جهاز وطرق معززة لكفاءة نظام تبادل حراري

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطريقة وجهاز لتحسين كفاءة التبريد وتكييف الهواء للاستخدام في نظام تبادل حراري يتعلق الاختراع الحالي بطريقة وجهاز لتحسين كفاءة التبريد وتكييف الهواء للاستخدام في نظام تبادل حراري يحتوي على الأقل على ضاغط ومكثف ومبخر وصمام تمديد وعامل تبريد دائر. يحتوي الجهاز على وعاء يشتمل على عامل تبريد مائع به مخرج عامل تبريد ومدخل عامل تبريد ويتمركز الوعاء في نظام التبادل الحراري بين المكثف والمبخر، ووسيلة لتكوين دفق مضطرب لعامل التبريد المائع. يفضل أن يشتمل الجهاز أيضًا على مسار جانبي لعامل التبريد المائع لتكوين منطقة ضغط منخفض على الجانب الخلفي وإنشاء دفق مضطرب من عامل التبريد الداخل إلى الوعاء، وصمام عامل تبريد مضمَّن في مسار عامل التبريد عقب صمام التمديد وقبل الملف لإنشاء دوامة تستمر من خلال ملف عامل التبريد.

عدد عناصر الحماية: 10


الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: بت/ ١٩١٠

اسم الطالب: فرارى أس، بيه، أيه.


عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

وصف طلب التصميم: يتعلق التصميم الحالي بسيارة ذات هيكل يتكون من مصد أمامي ومصابيح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك ، كما أنها تشتمل على مقصورة ركاب محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين مع نوافذ وسقف

التصنيف: ٢١-١٠

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: بت/ ١٩١١

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

وصف طلب التصميم: يتعلق التصميم الحالي بسيارة ذات هيكل يتكون من مصد أمامي

ومصابيح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك ، كما أنها تشتمل على مقصورة ركاب محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين مع نوافذ وسقف

التصنيف: ٢١-١٠

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: بت / ١٩١٢

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

وصف طلب التصميم: يتعلق التصميم الحالي بسيارة ذات هيكل يتكون من مصد أمامي ومصابيح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك، كما أنها تشتمل على مقصورة ركاب محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين مع نوافذ وسقف

التصنيف: ٢١-١٠

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠





رقم الطلب: بت/ ١٩١٣

اسم الطالب: فرارى أس. بيه. أيه.


عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

وصف طلب التصميم: يتعلق التصميم الحالي بسيارة ذات هيكل يتكون من مصد أمامي ومصابيح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك، كما أنها تشتمل على مقصورة ركاب محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين مع نوافذ وسقف

التصنيف: ٢١-١٠

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: بت / ١٩١٤

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

النَّفِيِّينَا النَّفِيِّينَا |81


وصف طلب التصميم: التصميم الحالي يتعلق بسيارة لعبة لها جسم يتألف من:

- مقصورة أمامية تشتمل على مصد أمامي ومصابيح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك ؛

- مقصورة ركاب مفتوحة محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين

التصنيف: ٢١-١٠

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: بت/ ١٩١٥

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

وصف طلب التصميم: التصميم الحالي يتعلق بسيارة لعبة لها جسم يتألف من:

- مقصورة أمامية تشتمل على مصد أمامي ومصابيح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك ؛


- مقصورة ركاب مفتوحة محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين

التصنيف: ٢١-١٠

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ۱۰۱ مبنى ۱۰۰۲ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠





رقم الطلب: بت/ ١٩١٦

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

وصف طلب التصميم: التصميم الحالي يتعلق بسيارة لعبة لها جسم يتألف من:


- مقصورة أمامية تشتمل على مصد أمامي ومصابيح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك ؛

- مقصورة ركاب مفتوحة محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين

التصنيف: ٢١-١٠

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ۱۰۱ مبنى ۱۰۰۲ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠



رقم الطلب: بت/ ١٩١٧

اسم الطالب: فرارى أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٥/١٠

وصف طلب التصميم: التصميم الحالي يتعلق بسيارة لعبة لها جسم يتألف من:



- مقصورة أمامية تشتمل على مصد أمامي ومصابيح أمامية ورفارف أمامية وغطاء محرك ؛

- مقصورة ركاب مفتوحة محددة بزجاج أمامي وبابين جانبيين

التصنيف: ٢١-١٠

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ۱۰۱ مبنى ۱۰۰۲ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠